بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ١٨٧١/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٨) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السيد الدكتور/ شريف محمود محمد محمد إبراهيم الباحث الأول بمعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية التابع لمركز البحوث الزراعية فى صرف الزيادة المقررة في بدل الجامعة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات خلال مدة المهمة العلمية المرخص له بها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد الدكتور/ شريف محمود محمد محمد إبراهيم الباحث الأول بمعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية التابع لمركز البحوث الزراعية قد رخص له بالسفر للخارج في مهمة علمية بموجب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٤، وقد نص في المادة الثانية من هذا القرار على استمرار صرف راتبه بالداخل بالعملة المحلية طوال فترة المهمة. وبعد عودته وتسلمه العمل بدءًا من ٢٠١٤/١٢/٣، تم خصم الزيادة المقررة له في بدل الجامعة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات وذلك عن فترة المهمة العلمية المرخص له بها. وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون"، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة..."، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

كما تبين للجمعية، أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وقد تضمن الجدول المرافق للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ما يأتى:

الوظيفة	بدل جامعة (شهرى) جنيه
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	
أستاذ	٣٥٠٠
أستاذ مساعد	٣٠٠٠
مدرس	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد	١٥٠٠
معيد	١٠٠٠

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن: "تسرى أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرافق وذلك فى الحدود وطبقًا للقواعد الواردة فى المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة فى المجال الذى تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين فى هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها. وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:- أ-... ب- القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه... ج- التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن: "مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية فى حكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة ..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "تسرى أحكام المواد (٨٥)، و(٨٦)، و(٨٧)، و(٨٩)، و(٩٠)، و(٩١)، و(٩٣)، و(٩٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز، ..."، وأن المادة (٧٥) منه تنص على أن: "يسري جدول المرتبات و البدلات المنصوص عليه فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقواعد والأحكام الملحقة به على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لهيئة البحوث بالمركز، كما ينطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على مرتبات أو بدلات وظائف هيئة التدريس بالجامعات من تاريخ نفاذه، وفقًا لجدول التعادل المرفق بهذه اللائحة ..."، وأن المادة (٧٦) من القرار ذاته تنص على أن: "... الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية والوظائف المعادلة بها بالجدول الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات:

وظائف هيئة البحوث بالمركز	الوظائف المقابلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات
...	...
باحث أول	أستاذ مساعد
...	...

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن المادة (٨١) من القرار ذاته تنص على أن: "النظام المالي. أولاً: الأحكام العامة والسلطات المالية تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو هذا القرار".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لأحكامه، فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية، أو المعهد، وأوجب المشرع أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً. وأن الجدول المرافق بالقانون المذكور تضمن تحديد رواتب رئيس الجامعة، ونوابه، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأعضاء هيئة التدريس، والمدرسين المساعدين، والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها. وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تم رفع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس – دون الوظائف المعاونة – تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة، ويطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما يطبق بشأن وظائف أعضاء هيئة البحوث به فى جميع شئونهم والمزايا المقررة لهم الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وجداول الرواتب المرافقة له.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشروط التى وضعها المشرع فى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ لاستحقاق عضو هيئة التدريس للزيادة التى قررها لفئات بدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل فى الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا – حسبما سبق بيانه – وهو ما يطبق على أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية، فإن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده فى مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، الأمر الذى من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفد فى مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملاً

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

طوال مدة المهمة، بما فى ذلك الزيادة فى البدل المشار إليه، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد فى مهمة علمية، بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد الدكتور/ شريف محمود محمد محمد إبراهيم يعمل باحثًا أول بمعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية التابع لمركز البحوث الزراعية، وقد رخص له بالسفر للخارج في مهمة علمية بدولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١ ، حتى ٢٠١٤/١٢/١، وذلك بموجب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٤، وقد نص في المادة الثانية من هذا القرار على استمرار صرف راتبه بالداخل بالعملة المحلية طوال فترة المهمة، ومن ثم يحق له صرف الزيادة المقررة فى قيمة بدل الجامعة المقرر، بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، بالفئة المحددة لوظيفته، خلال مدة المهمة العلمية الموفد فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإذ صرفت له هذه الزيادة فعلاً، فإن صرفها له يكون موافقًا صحيح حكم القانون، ويكون ما قامت به جهة الإدارة من خصم هذه الزيادة منه بعد عودته وتسلمه العمل قد جاء مخالفًا صواب حكم القانون، مما يتعين معه إعادة منحه ما تم خصمه منه من الزيادة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف الزيادة فى قيمة بدل الجامعة بالفئة المحددة لوظيفته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع